

من وزير المالية

N° 325

إلى

11/02/2020

الموضوع: حول التسبقة على الأداء على التكوين المهني  
المرجع: مکتوبك الوارد علينا بتاريخ 13 جانفي 2020

لقد أفدت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " تحصلت بتاريخ 13 جويلية 2016 على مقرر المصادقة على العمليات التكوينية بعنوان سنة 2015 وذلك بمبلغ يساوي 13.492,453 د وقامت بتسوية وضعيتها وذلك بإيداع تصاريح تصحيحية في الغرض. وأضفت أنه تبعا لإعتراضها على مقرر المصادقة المذكور تحصلت الشركة على مقرر جديد بتاريخ 5 ديسمبر 2019 وذلك بمبلغ يساوي 16.563,531 د وقامت بطرح الفارق خلال إيداع تصريح شهر نوفمبر 2019 وطلبت معرفة مدى صحة الطريقة المعتمدة من قبل الشركة لتسوية الوضعية إزاء الأداء على التكوين المهني.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 يتعين على المؤسسات الراغبة في الإنتفاع بألية التسبقة أن تطرح شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبقة إلى غاية إستهلاكها وذلك على مستوى الخانة "طرح فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه".

ويتعين على المؤسسة التي إنتفعت بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية بصفة مباشرة مقابل تسليم وصل في الغرض أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن بعد عبر تطبيق إعلامية معتمدة من طرف المركز في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر نشاط تكويني على أن لا يتجاوز هذا الأجل في جميع الحالات 31 جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة.

ويتولى المركز إصدار مقرر في المصادقة على الأنشطة التكوينية المنجزة من قبل المؤسسة.

وتبعا لذلك تقوم المؤسسة بتسوية وضعيتها بخصوص الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة إنجاز الأنشطة التكوينية وذلك في أجل ثلاثين يوما على أقصى تقدير من تاريخ تسلمها المقرر.

ويمكن للمؤسسة أن توجه إلى مصالح المركز مطلب تصحيحي بخصوص العناصر التي تم الأخذ بها في تحديد المبالغ النهائية لمستحققاتها بعنوان طرح التسبقة وذلك في أجل 60 يوما من تاريخ الإعلام بمقرر المصادقة ويقوم المركز بإصدار مقررات تصحيحية.

كما يمكن للمؤسسة أن توجه إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني إعتراضا بخصوص المقرر التصحيحي في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلام بالمقرر التصحيحي.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة " "، وبإعتبار أن لديها مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة متأتية من الإعتراض على مقرر المصادقة بتاريخ 13 جويلية 2016 والذي تحصلت بموجبه على مقرر جديد في 5 ديسمبر 2019 فإنها مطالبة بإتباع الترتيب التالي للطرح:

- طرح التسبقة لسنة 2019،
- طرح المبالغ الإضافية بعنوان التسبقة لسنة 2015،
- طرح مبلغ العائدات.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوعديت